

## تمهيد:

تعتبر الحرب ظاهرة قديمة قدم الإنسانية، فمهما اختلفت وتعددت أسباب هذه الحروب عبر الأزمنة، فإن كل طرف مشترك في الحرب يبحث عن المبررات الشرعية التي تسمح له بخوضها ويعتبر ظهور مبدأ التدخل من نتائج الحروب القديمة، خاصة تلك التي عرفتها أوروبا، ومنعاً لانتشار الحروب الداخلية والنزاعات، وعدم تكرار حرب 30 سنة، حين تحولت الحروب الداخلية إلى حروب دولية بعد تدخل عدة أطراف خارجية، فجاءت إتفاقية واست فاليا سنة 1648 لتضع أسس مبدأ عدم التدخل وإقرارها المساواة واحترام سيادة الدول.

كما أكدت منظمة الأمم المتحدة إضافة إلى العديد من المواثيق والمعاهدات المنبثقة عنها تقرير استقلال الدول في شؤونها الداخلية، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ وتحريم المنظمة على نفسها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن على الدول احترام مبدأ عدم التدخل الذي يؤدي إلى تعزيز العلاقات الدولية بينها، إضافة إلى ذلك نص المادة (7/2) من الميثاق والذي يقدم لنا مبرراً مناسباً للدفاع عن حق التدخل الإنساني، فهذه المادة تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادئها، يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة باستثناء مجلس الأمن، إلا ما كان منها ذو طبيعة عسكرية، وبالتالي فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها هو انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط، و لا شك في أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني، وعليه يصبح من الملائم القول بأن المادة (7/2) تمثل سنداً قانونياً للتدخل الإنساني.

وللغوص أكثر في مفهوم التدخل الإنساني قسمنا هذا الفصل كما يلي:

**المبحث الأول: مفهوم الدولي للتدخل الإنساني.**

**المبحث الثاني: الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني.**

## المبحث الأول: مفهوم الدولي للتدخل الإنساني

إن موضوع التدخل الإنساني من أهم الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة بين أوساط بين الأوساط الدولية، إلا أن ملاحظه أصبحت بارزة بصورة رئيسية في عالم ما بعد الحرب الباردة، فتعد نظرية التدخل الدولي الإنساني أو التدخل لصالح الإنسانية من ضمن النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، لأنها تهدف إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها في حالة النزاعات الدولية أو الداخلية أو الكوارث الطبيعية.

غير أن مختلف الأزمات التي تعرض لها العالم في فترة التسعينات من القرن الماضي خاصة تلك التي حدثت في رواندا، وسربيرنيتشتا قد أثارت جدلا حول صلاحية قاعدة التدخل الإنساني لوقف هذه الانتهاكات مما نجم عنه تطور هذا المصطلح واستبداله بمسؤولية الحماية الذي يمثل خطوة هامة في مجال القانون الدولي لمواجهة مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين أثناء النزاعات خاصة الداخلية منها.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية :

## المطلب الأول: مفهوم الدولي للتدخل الإنساني

يعتبر التدخل من أقدم الظواهر التي شهدتها العلاقات الدولية واتخذت هذه الظاهرة أشكالاً متعددة وتسميات وتعريف حسب المتغيرات التي كان يشهدها العالم، على الرغم من أن المفهوم الخاص بالتدخل الدولي الإنساني لا يعتبر من المفاهيم المستحدثة على العلاقات الدولية المعاصرة<sup>1</sup>.

ولأكثر تفصيلاً في مفهوم التدخل الدولي الإنساني سوف نتناول الفروع التالية:

## الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني

## أولاً: تعريف التدخل الدولي الإنساني

لا يزال تعريف التدخل الدولي الإنساني من الأمور غير المتفق عليها، حيث ذهب فريق إلى التوسيع من نطاق التدخل الدولي الإنساني بينما ذهب فريق آخر إلى التصنف من نطاقه<sup>2</sup>.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل الدولي الإنساني يقتصر تنفيذه على استخدام القوات المسلحة، أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضاً، وهو يشكل خرقاً واضحاً لسيادة الدول المتدخل في شؤونها، مادام أنه لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011، ماجستير العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 80.

<sup>2</sup> - موساوي آمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 38.

<sup>3</sup> - د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 20.

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه قيدوا أن التدخل بالأسلوب العسكري حيث لا يعتبر تدخلا إلا التصرفات التي تتضمن استعمال أساليب القوة أو بالتهديد باستعمالها<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار كتب الأستاذ مارت واتب يقول بأن "ظاهرة التدخل تشكل عملا مباشرا وعنيفا على مستوى العلاقات الدولية، لكنة لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر".

ولعل التعريف الذي يقدمه الأستاذ مُجَّد المجذوب للتدخل يلخص نظرة عديد الفقهاء للتدخل من حيث المعنى والتبرير، دون تبيان الطريقة والوسيلة حيث يعرفه بأنه: "عمل غير مشروع لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، ويشكل تعديا على حق الدولة في الحرية والاستقلال"<sup>2</sup>.

وقد عرفه الفقيه ستيوال أنه: "اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكيمية والمسيئة دوما، والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة"<sup>3</sup>.

أما الفقيه "توم فيرير" فأعتبر أنه: "استخدام القوة أو التهديد بها من قبل دولة ما ضد أخرى لغرض إنهاء المعاملة السيئة التي تقوم بها الأخيرة ضد مواطنيها"<sup>4</sup>.

وفي نفس السياق ذهب الدكتور مصطفى يونس إلى القول بأن التدخل الإنساني هو:

<sup>1</sup> - يفرق البعض بين التدخل الإنساني Intervention humanitaire وتدخل الإنسانية Intervention d'humanité فيقصد بالأول التدخل العسكري لتقديم مواد الإغاثة ويقصد بالثاني كل تدخل عسكري لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، لأكثر تفصيل ينظر: د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 22.

<sup>2</sup> - هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ المساواة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 66.

<sup>3</sup> - نايف العمليات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2003-2004، ص 279.

<sup>4</sup> - عبد العزيز داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2011-2012، ص 23.

"استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرق كتحارب أو بمعرفة هيئة دولة وبغرض حماية حقوق الإنسان"، ويرجع السبب في اشتراط القوة المسلحة من طرف هؤلاء، الفقهاء لقيام حالة تدخل انساب شرعي إلى فعالية الوسائل العسكرية<sup>1</sup>.

يعاب على التعريف الضيق أنه لا يستوعب التطور الذي تشهده الصور المختلفة للتدخل الإنساني.

فلم يعد يقتصر نطاقه على حالات استخدام القوة بل امتد ليشمل أي عمل إنساني هدفه حماية حقوق الإنسان، فأصبح لا يرمي فقط إلى حماية المصالح الوظيفية أو القومية إنما أصبح يهدف إلى حماية أغراض عالمية تمثل المصالح الإنسانية المشتركة، كما أن أصحاب التعريف الضيق للتدخل الإنساني، وإن اتفقوا على وسيلة التدخل إلا أنهم اختلفوا في المبررات، فالبعض حصر المبررات في حين ساقها آخرون بصورة عامة<sup>2</sup>.

### ثانيا: المعنى الواسع للتدخل الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل الدولي لأسباب إنسانية لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة العسكرية أو التهديد باستخدامها، بل يمكن أن يكون التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو دبلوماسيا<sup>3</sup>.

إن الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة، وذلك باستخدام وسائل الضغط السياسية، أو الاقتصادية أو الدبلوماسية وأن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل، حيث يرى الأستاذان OLIBER و EIPEN Klen أن المقصود بالوسائل غير العسكرية والتي تتم لتنفيذ التدخل الإنساني لمفهومه الواسع هي جملة من التدابير والإجراءات من أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض قيود على بيع الأسلحة، منع إرسال مواد الإغاثة للسكان ن التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي

<sup>1</sup> - عبد العزيز داودي، نفس المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 23-24.

<sup>3</sup> - موساوي آمال، نفس المرجع السابق، ص 42.

يتخذها مجلس الأمن<sup>1</sup>، والهدف من ذلك إجبار الدولة المتدخل في شؤونها بالالتزام بتنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما<sup>2</sup>.

كما أشار Mario BETTATI أن المعنى الواسع للتدخل الإنساني لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، وإنما يشمل الوسائل الدبلوماسية كجميع أشكال الضغط والعقوبات السياسية كوقف عضوية الدولة المنتهكة للحقوق في منظمة دولية، أو رفض طلب عضويتها، والعقوبات الاقتصادية كالحظر الاقتصادي والمقاطعة لإلزام الدولة على وقف انتهاك حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

كما عرفه ABIEW أنه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية على أن يكون هدفها أو على الأقل أحد أهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة والتي ترتكبها السلطات الحاكمة أو منع أو تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية<sup>4</sup>.

ويرتكز المفهوم الواسع على مجموعة من الأسس:

- 1- يتفق المفهوم الواسع مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة، والنجاعة التي أصبحت تتمتع بها الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب الفقهي.
- 2- إن ميثاق الأمم المتحدة يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية وعليه فإن تبني المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يقضى على المفهوم من أساسه، خاصة أنه لا يندرج ضمن استثناءات الميثاق من فاع شرعي و تدابير القمع الجماعي وفق الفصل السابع منه.
- 3- أثبت التطور الهائل في مجال الاتصالات والنقل وما نتج عنه من تشابك مصالح الدول، أن الوسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية ذات تأثير هائل تمكنها من وقف انتهاكات حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - العربي وهيبية، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2013-2014، ص 39.

<sup>2</sup> - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1990، ص 214-215.

<sup>3</sup> - موساوي آمال، نفس المرجع السابق، ص 43.

<sup>4</sup> - الحسن ابن طلال، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ سلسلة الدورات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ص 99.

4- إذا كانت الدول تتذرع بمنع التدخل الوارد في المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة بمعناه الواسع، فليس من المنطقي ممارسة التدخل استخدامه بالمعنى الضيق<sup>1</sup>.

ويذهب الدكتور "حسام حسني حسان" إلى أن التدخل الدولي الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر تعددت صورته وأشكاله وهو يختلف عن التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان مقتصرًا على استخدام القوة المسلحة من جانب دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة الإنسانية لهذه الأخيرة أما الآن فالتدخل الدولي الإنساني إما أن يكون عسكريًا أو دبلوماسيًا وهدفه حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيهم المواطنين والأجانب على عكس ما كان في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث كان هدف التدخل الدولي الإنساني حماية مواطني الدولة محل التدخل، كما أن هذا التدخل الإنساني المعاصر يمكن أن يكون من قبل منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو دولة أو مجموعة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

رغم اتفاق فقهاء هذا الاتجاه على تعدد وسائل التدخل فإنهم يختلفون في من يملك حق استخدامها.

فالأستاذ رولن جاكيمينز يشترط أن يتم ذلك من قبل المنظمات الدولية فقط، أما الفقيهين "تيسون وريزمان" حتى لجميع الدول فرديا كان أو جماعيا<sup>3</sup>.

وبالنظر إلى ما قدمه الباحثون بشأن تعريف التدخل الدولي الإنساني يمكن التمييز بين اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** قصر التدخل الدولي الإنساني على حماية رعايا الدولة في الخارج، وهو ما اصطلح عليه

التدخل لصالح الإنسانية، ولا شأن لهم بتقديم الحماية لمواطني دولة ما يتعرضون للأذى من قِبل دولتهم.

<sup>1</sup> - عبد العزيز داودي، نفس المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> - د. حسام حسن حسان، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 233 - 234.

<sup>3</sup> - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 134.

الاتجاه الثاني: فيربط مفهوم التدخل لدولي الإنساني بالانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الإنسان، ومن ثم يمكن استخدام القوة المسلحة والمتاحة للدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أشكال التدخل الإنساني

إن للتدخل الدولي الإنساني أنواع مختلفة وأساليب متفرقة تختلف حسب اختلاف نوع الخطر المحدق بحقوق الإنسان.

#### أولاً: التدخل السلمي

يكون هذا التدخل بطريقة سلمية دون استعمال الأسلحة، أي باللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية، وقد أصبح هذا النوع من التدخل من أهم الأنواع التي تكتسي الشرعية الدولية، والتي قلما توفرت على عنصر الإكراه، فتتمثل هذه الإجراءات...التدابير السياسية والاقتصادية والدبلوماسية، أما التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية في إصدار التوصيات والقرارات الدولية مثل تدابير الأمم المتحدة لاعتبارات إنسانية<sup>2</sup>.

أما التدابير السياسية تعتبر من وسائل الضغط التي تستخدم للتأثير في إرادة الجهات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، و يعد اللجوء إلى التدابير السياسية من الأساليب الفاعلة لتحقيق الغاية من التدخل الإنساني<sup>3</sup>.

أما وسائل الضغط الاقتصادي تعتبر من وسائل الإكراه التي من شأنها أن تؤثر في إرادة الجهة التي تستعمل ضدها، وذلك لما للاقتصاد من أهمية في الحياة، وتأثير الأساليب الاقتصادية كذلك كتأثير الأساليب السياسية إذ يؤدي ذلك إلى التأثير في الجهة المنتهكة لحقوق الإنسان.

وتشمل وسائل الضغط الاقتصادي كل وسيلة ذات طابع اقتصادي يستخدمها الطرف المتدخل في سبيل التأثير على الطرف المتدخل ضده، و من أهم هذه الوسائل فرض المقاطعة الاقتصادية و الحصار

<sup>1</sup> - بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ص 160.

<sup>2</sup> - العربي وهيب، نفس المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> بطرس بطرسغالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، المجلة السياسية الدولية، العدد 07، 1967، ص 9.



الاقتصادي ومنع التصدير والاستيراد، ومنع مرور البضائع وتجميد الأموال والبضائع في الخارج والامتناع عن منح القروض، أو منحها بشروط قاسية وهو ما أجازته المادة 41 من الميثاق<sup>1</sup>.

وقد اتخذت الأمم المتحدة تدابير غير عسكرية أي سليمة عن طريق الجمعية العامة، حيث يذهب أغلب الفقهاء إلى وصف الأعمال التي تصدرها الجمعية العامة بالتوصيات، الأمر الذي يعني أنها تفتقر إلى القوة الملزمة، فهي لا تعدو أن تكون مجرد واجبات أدبية تترك للدول الحربية في الأخذ بها أولاً، و بالتالي تكون هذه التدابير مجرد توصيات تطبيقاً لمادة 10-14 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

### ثانياً : التدخل العسكري

يعتبر التدخل العسكري من بين أجل صور التدخل الإنساني غير المشروعة\* مادام كل استخدام للقوة العسكرية غير الاستثناءات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، والتدخل العسكري يحدث عندما تتدخل إحدى الدول في شؤون دولة أخرى باستعمالها القوة العسكرية النظامية، أي بإرسال وحدات من جيشها الوطني إلى دولة أخرى، وقد يكون بإرسال الدولة وحدات عسكرية غير نظامية تابعة لأحد طرفي النزاع القائم في دولة أخرى بعد قيام الدولة المرسله بتدريب وتجهيز تلك الوحدات وتسمى هذه الحروب "الحروب بالوكالة"<sup>3</sup>، وعليه

<sup>1</sup> - تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

<sup>2</sup> - محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فاعليتها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، جانفي 1993، ص 99.

\*- تجدر الإشارة إلى أن مفهوم "التدخل الإنساني العسكري" يختلف عن "الحرب"، فالحرب مواجهة تحصل بين طرفين يستخدمان القوة العسكرية، أما التدخل العسكري فهو عمل أحادي الجانب في جوهره، لكنه قد يلقى مقاومة، ويحصل عادة من قبل طرف قوي يتدخل عسكرياً في دولة أخرى أضعف نسبياً.

وكذلك يختلف مفهوم التدخل العسكري عن مفهوم اللجوء إلى القوة المنصوص عنه في القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل عام يكون اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية نتيجة نزاع بين فريقين، فيلجأ أحدها إلى القوة خلافاً لميثاق الأمم المتحدة، أما التدخل يكون نتيجة تصورها من غير اشتراط نزاع أو حتى قيامه.

<sup>3</sup> - تعني الحرب بالوكالة إمكانية أن تخوض دولة الحرب ضد دولة لصالح دولة ثالثة، وهذه الأخيرة تقوم بتوفير كل وسائل الدعم العسكرية والاقتصادية والسياسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

لا يشترط لتحقق التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات عسكرية قتالية بل يكفي أن تقوم الجهة المتدخلة بحشد قواتها على حدود الدولة المتدخلة في شؤونها و التهديد باستخدامها<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التدخل العسكري قد يكون جماعيا كما قد يكون فرديا:

أ- **التدخل الجماعي:** إن التدخل الجماعي هو التدخل المشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويعالج الفصل السابع من الميثاق ما يجب اتخاذه من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، وبمقتضى هذا الفصل يحق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، كما يجوز له أن يتدخل عن طريق القوات المسلحة البرية والبحرية ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدوليين وإعادةه إلى نصابه<sup>2</sup>.

فيرى الدكتور الغنيمي أن مشروعية التدخل الجماعي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تبيح التدخل، إذا ما أقدمت الدولة المتدخلة في أمرها على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين أو قيامها بالعدوان<sup>3</sup>.

كما أن المادة 55/ج من الميثاق تؤكد على أن من شأن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن يؤدي إلى تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، وبالتالي فإن مسألة التدخل الإنساني تهدف إلى تحقيق هذا المقصد من خلال دفاعها عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ولو كان باستخدام القوة<sup>4</sup>، إلا أن الضمانة المتعلقة بإمكانية التدخل العسكري الجماعي لحماية هذه

<sup>1</sup> - راجي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014 / 2015، ص 65-66.

<sup>2</sup> - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 395.

<sup>3</sup> - موسى سليمان موسى، التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك 2006/2007، ص 41.

<sup>4</sup> - تنص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

الحقوق أعلن عنها الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن أعمال منظمة الأمم المتحدة لعام 1999 تحت عنوان "مواجهة التحدي الإنساني تحت ثقافة الردع"<sup>1</sup>.

### 1- التدخل الفردي :

إن هذا النوع من التدخل له جذور تاريخية تعود إلى عهد غروسيوس، والتدخل الإنساني الفردي كان بموجب تدخل دون تنظيم الدول في شكل هيئات تدخل، بل كانت كل دولة ترى خرقاً لحقوق الإنسان للتدخل من أجل إيقاف هذا الخرق مثل تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في لبنان لحماية رعاياها عام 1959 م وفي عام 1960 م تدخلت بلجيكا في الكونغو وكان التدخل الفردي مؤسساً أصلاً في حق الدفاع الشرعي، وهو ما أكدته الرئيس الأمريكي في مدى تأسيس مبدأ التدخل الفردي على أسس مشروعة أولى بحق الدفاع الشرعي<sup>2</sup>.

في ذات السياق فإن التدخل الفردي هو عبارة عن الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة دول في إطار ما أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بالتدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية ونهاية، ويكون موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل وليس بالضرورة أن يكون العمل قانونياً أو غير قانوني، وهو ما أكدته بالتحديد "فينسيت"<sup>3</sup>.

وبالرغم من ذلك إلا أن الفقه الدولي أنقسم حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة دول إلى تيارين، أحدهما يعتبر أن التدخل الإنساني المنفرد عمل مشروع، في حين يعتبره الثاني عملاً غير مشروع<sup>4</sup>.

أما عن التيار المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد فقد استند إلى أن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني المنفرد لأنه يستند إلى تكافل شعوب العالم للتواصل إلى حد أدنى من

<sup>1</sup> - احمد سيد علي، استعمال القوة في العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 121.

<sup>2</sup> - العربي وهيب، نفس المرجع السابق، ص 57.

<sup>3</sup> - عبد الكريم إسماعيل، التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في الوطن العربي دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 12، جانفي 2015، ص 217.

<sup>4</sup> - مساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة 03، المجلد 05، عدد 01-2012، ص 13.

الأمن للإنسانية، كما أن الميثاق لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي، أو يخولها ذلك.

زيادة على أن التدخل الإنساني يندرج ضمن دور صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة الواردة في المادة 51 من الميثاق<sup>1</sup>.

أما التيار المعارض يستند إلى أن الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني المنفرد يخالف أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية (م 4/2) وهو مبدأ اتفاقي وعرفي في آن واحد وأصبح حالياً من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: معايير التدخل الدولي الإنساني

إذا كان التدخل الإنساني يسوغ استخدام القوة قانونياً وسياسياً وأخلاقياً لمنع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، فإنه مع ذلك لا يحق لأية دولة أن تتدخل خارج الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة بحيث يصبح للدول الكبرى حق التدخل الدولي، وهذا ما يفقده عنصر الحياد والموضوعية وتخضعه لسوء تقدير وتعسف<sup>3</sup>.

وللوقوف على أبرز معايير التدخل الدولي الإنساني نتناول الفروع التالية:

<sup>1</sup> - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - حساني خالد، نفس المرجع السابق، ص 13-14.

<sup>3</sup> - عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية القانونية والسياسية، كلية العلوم السياسية، عدد خاص، ص 08.

## الفرع الأول: شروط التدخل الدولي الإنساني

إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل في مجاله الشرعي، ويساعد على احترام سيادة الدول ومجالها المحجوز، بالتقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني، فإن الفقه قد حدد جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:<sup>1</sup>

**أولاً:** ألا يكون التدخل الإنساني في شكله العسكري إلا المرحلة الأخيرة بعد استنفاد الوسائل السلمية في وجه الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان.

**ثانياً:** تحديد الحالات التي تبيح التدخل الإنساني فقط في الحالات الخطيرة المؤدية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لاسيما حالات القتل الجماعي وأعمال الإبادة والاعتصاب المنهج للمدنيين، وتمارس سياسة منهجية وعلى نحو يؤدي إلى انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

**ثالثاً:** يجب أن يكون الهدف من التدخل هدف إنساني صرف، دون محاولة تحقيق مآرب أخرى خارج نطاق الإنسانية، أي أن يكون بهدف وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان دون أن يهدف إلى تغيير نظام الحكم في الدولة المتدخل فيها إنسانياً، غير أن الواقع العملي يثبت العكس، حيث أن الدول الكبرى تعتمد إقرار التدخل الإنساني في بعض الدول لفرض تحقيق مصالحها وتقوم بتوظيف التدخل الإنساني في بعض الدول لفرض تحقيق مصالحها وتقوم بتوظيف التدخل الإنساني لتحقيق هذه المآرب والأهداف.<sup>3</sup>

**رابعاً:** ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية\*، غير أنه يتم تجاوز هذه العمليات عند تعنت هذه الدول وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرمانهم، حيث يرى الأستاذ

<sup>1</sup> - بوراس عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> - تيسير إبراهيم قديح، نفس المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup> - فراس صابر عبد العزيز الدوري، إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2017، ص 116 ولأكثر تفصيل ينظر: أحمد سيد علي، دراسات في التدخل الإنساني، الأكاديمية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 108.

\*- نصت الجمعية العامة في قرارها 182/46 بتاريخ 1996/12/19 خلال الدورة 46 على ما يلي: "إن المعونة الإنسانية يجب أن تكون مقرونة برضاء الدولة المتضررة وتعاونها مع الدول والمنظمات التي تقدم المساعدة الإنسانية".

بن سهلة تاني بن علي، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدول، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 19، السنة 26، جانفي 2012، ص 107.

PERS Verra كنتيجة، فإن الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني هي من روح المتابعة الخاصة للمصالح الأساسية وحمايتها، واستنادا إلى مقال هذا الأخير يبين أن سيادة الدولة تبقى هي العائق الكبير أمام التدخل الإنساني وهذا الحاجز له أساس قانوني تحتج به الدول أمام المحافل الدولية، وهذا على اعتبار ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بضرورة حماية واحترام سيادة الدول كمبدأ أساسي، وكل تعدي على هذا الأساس يعد خرقا صارخا للمعاهدات الدولية و مواقفها وأساسها الأمم المتحدة، وبالتالي يتوجب على الهيئات الإنسانية أو المنظمات أو حتى الدول التي تسعى للتدخل الإنساني من أجل وضع حد للانتهاكات الممارسة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المرور بالموافقة التي تأخذها من الدولة المراد التدخل فيها، وفي حالة التعنت تكون هيئة التدخل قد استوفت الشرط الأساسي.

**خامسا:** يجب ألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية، وهذا يعني أنه من الواجب على الدول أو الهيئات المتدخلة باسم الإنسانية ألا تتجاوز هذا الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان وإيقاف الانتهاكات المتكررة لها، ما إذا كان التدخل مبرره هو مصالح شخصية فإنه هنا يصبح الهدف المقرر ملغى ويعد بمثابة عدوان على الدولة و تجاوز فاضح لمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وكذلك يعد بمثابة تدخل استعماري، ومن ثم تفقد هذه الجهة المتدخلة سواء دولة أو منظمة دولية قيمتها الدولية والإنسانية أمام الدول والمجتمع الدولي<sup>1</sup>.

وبالتالي لا بد من التحقق من وجود خرق للمبادئ الأساسية التي أقرها القانون الدولي الإنساني وتنوع هذه المبادئ في السلامة الشخصية للأفراد، ومبدأ عدم التمييز ومبدأ الأمن إلى غيرها من الشروط حيث جاءت أحكام القانون الدولي عامة مؤكدة قدسية الحق في الحياة ولضرورة تأمينه وحمايته لكل إنسان، وهذا الحق يأتي في مقدمة الحقوق ذات الحصانة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية على عدم جواز المساس بها من جانب الدول في ظل الظروف الاستثنائية، وحتى لا يجيد التدخل الإنساني عن مجال الشرعية، كان لزاما إحاطته بنوعين من الضمانات وقائية تسبق قرار التدخل، وعلاجية وإذا تم استخدام التدخل وفقا للمعايير السابقة فذلك سيساهم في منع نشوب الحروب والمنازعات بين الدول وتعزيز حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - العربي وهيبية، نفس المرجع السابق، ص 50-51.

<sup>2</sup> - بن عطا الله رقية، التدخل الدولي في الصومال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص

أما بالنسبة لتدخل الدول الكبرى لضمان احترام حقوق الإنسان في الدول الأخرى، فلا يتقيد غالباً بالمعايير الموضوعية بل يتوقف الأمر على ضمانات علاجية كأن ينظر إلى رغبة الدول المعنية في وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة، ويلتزم التدخل بالهدف الإنساني المسطر، كما ينبغي مراعاة التدخل لمبدأ التناسب في كل الأحوال، وقد اتجه جانب من الفقه إلى وضع حد جملة من المقاييس تتميز بالتوسع وعدم الدقة، ويمكن التوصل عبرها للحكم على شرعية التدخل الإنساني وهي ثلاثة شروط:

1- أن يكون التدخل من أجل تنفيذ التزامات دولية تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي.

2- أن يكون التدخل عن طريق الأمم المتحدة.

أن يستند قرار التدخل إلى المشروعية الدولية، بمعنى عدم مخالفة قواعد القانون الدولي، كما أن التدخل المسموح به هو الذي يركز على قواعد القانون الدولي، خاصة ما ورد في اتفاقات حقوق الإنسان، كما يجب أن يجوز التدخل على موافقة المجتمع الدولي في ظل الحدود المعقولة والمراعية للشروط الموضوعية المبررة للتدخل الإنساني المصنفة كضرورة<sup>1</sup>.

واستجابة للتحديات التي واجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل طلب الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" من أعضاء المنظمة عام 2000 بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الإنساني وذلك في سياق التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب، واستجابة لذلك قام وزير الخارجية الكندي حينذاك بتشكيل "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول"، تضم عدة شخصيات، وقد أصدرت اللجنة تقريرها سنة 2001، وكان موضوع التقرير هو مسؤولية الحماية ن حيث أكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 370.

<sup>2</sup> - تيسير إبراهيم قديح، نفس المرجع السابق، ص 123.

**المبدأ الأول:** هو استخدام مفهوم مسؤولية الحماية بدل التدخل الإنساني، لتجنب ما قد يثيره التعبير من مخاوف السيطرة والهيمنة وانتهاك السيادة الوطنية.

**المبدأ الثاني:** يتعلق بموضوع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن لتفادي التحرك الانفرادي.

**المبدأ الثالث:** يركز على أن عملية التدخل لأغراض الحماية الإنسانية، يجب أن تتم بجدية وكفاءة عالية وبناء على سلطة مباشرة مسؤولية ضمن إطار الشرعية الدولية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: مبررات التدخل الدولي الإنساني

### أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين

تتعدد وتختلف المبررات التي يسوغها المؤيدون للتدخل الدولي الإنساني بغرض حماية الأمن والاستقرار الدوليين<sup>2</sup>.

حيث يعتبر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أحد المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية، ففي الحالة التي تصبح فيها انتهاكات حقوق الإنسان تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين لن يكون بإمكان الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات أن تحتج بأن المسألة تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي لها لتمنع تدخل الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدولة "التي شكلها وزير الخارجية الكندي، 2001، ص 27.

<sup>2</sup> - موساوي آمال، نفس المرجع السابق، ص 100.

<sup>3</sup> - موساوي آمال، نفس المرجع، ص 101.



ولا يمكن القول أن مجلس الأمن قد تدخل في شأن داخلي للدول، باعتبار أن الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها ربطت بين مسألة احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، واعتبرتها من العوامل الأساسية التي تؤثر في السلم و الأمن الدوليين، وهو ما تضمنته المادة 01/01 من ميثاق الأمم المتحدة\*.

و يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الذي بدونه لا يمكن تحقيق الأهداف الأخرى للمنظمة، إذ هو الضمان الأكيد للوصول إلى الأهداف والغايات الأخرى، فلا يمكن تصور إتمام العلاقات الودية بين الدول أو تحقيق التعاون في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية أو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في حالة غياب السلم أو انعدام الأمن في المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

ولتبرير تدخلها الدولي لأسباب إنسانية بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، قد وضع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية عام 2000 قيم ومبادئ السلام العالمي التي يجب احترامها وهي:

- 1- تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولاسيما كفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.
- 2- زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلم وبنائه والتعمير بعد الصراع.
- 3- تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نغم إسحاق زياد، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 69.

\*- تنص المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي: وتحقيقها لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع أسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

<sup>2</sup> - د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 239.

<sup>3</sup> - موساوي آمال، نفس المرجع السابق، ص 102.

<sup>4</sup> - موساوي آمال، نفس المرجع، ص 103.

4- كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في عدة مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ودعوة الدول جميعها إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات صلة.

6- التقليل إلى أدنى حد مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضد السكان .

ومن خلال حث الأمم المتحدة على احترام هذه المبادئ العالمية التي تعتبر كقيم للسلام العالمي، يمكننا أن نستنتج لمفهوم المخالفة أن مخالفة هذه المبادئ وعدم احترامها إنما يسمح للأمم المتحدة بالتدخل الدولي الإنساني بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

### ثانيا: التدخل الدولي الإنساني من أجل إرساء الديمقراطية

إن إرساء الديمقراطية ليس بالفكرة الجديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الاستبدادية التي توجه أسلحتها ووسائلها القمعية ضد شعوبها التي عهدت إليها بمسؤولية حمايتها ورعاية مصالحها.

وترجع جذور هذا النوع من التدخل لاعتبارات سياسية إلى وقت تحالفت الملكيات الأوروبية التي تبنت مبدأ الشرعية، أي احترام شرعية الملك على الإقليم للمحافظة على الأنظمة الملكية القائمة فيها وردع الثورات الشعبية التي قامت ضد الأنظمة الملكية في بداية القرن 19<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. عمران عبد السلام الصفراي، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قاروننس، ليبيا، الطبعة الأولى، 2008، ص 242.

<sup>2</sup> - د. علي غربي، ود. إسماعيل قبيرة، العرب وأمريكا بين التطوير والتطويع، مخبر علم اجتماع الاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ص 89-91.

وخلال فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي شكل التدخل من أجل الديمقراطية أحد أساليب هذه الحرب، التي لجأت إليها الولايات المتحدة الأمريكية، فرغم تسليمها مبدأ عدم التدخل الذي تضمنه إعلان مونرو سنة 1823 ادعت ولا زالت تدعي ضرورة العمل على حماية الديمقراطية.

وقد أقرت المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان حق الشعوب في اختيار نظام حكم بما يحقق ويضمن مصلحة الشعب، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها الديمقراطية باعتبارها أسلوبا ناجحا لإدارة الحكم، وبسبب إرتباطها بضمان حماية حقوق الإنسان وإحترام القانون فقد دعت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدويل مفهوم الديمقراطية وحمل جميع الدول على تبني نظام حكم ديمقراطي وهو ما جسدهته وثيقة كوبنهاغن<sup>3</sup>.

### ثالثا: التدخل الدولي الإنساني من أجل المساعدة الإنسانية

يجد التدخل الدولي الإنساني لتقديم المساعدة الإنسانية مبرره بالإستناد إلى جملة من العناصر أو النصوص القانونية وتمثل فيما يلي:

#### 01- المبررات القانونية:

01-01 - ميثاق الأمم المتحدة: بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد نص على ضرورة التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية وعلى تعزيز وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إن حاجة الإنسان إلى التغذية والملبس والمأوى والعلاج تعد من صميم حقوق الإنسان، بل هي أهم هذه الحقوق، وعلى هذا الأساس فإنه في حالة عدم تحقيق هذه الحقوق أو إنتهاكها، فإن أعضاء الأمم المتحدة

<sup>1</sup> - المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

<sup>2</sup> - المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

<sup>3</sup> - انبثقت هذه الوثيقة عن مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا في مؤتمرها الثاني الخاص بالبعد الإنساني في هذه المنطقة، و قد ضم هذا المؤتمر دول أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، الإتحاد السوفياتي سابقا، بلغاريا، رومانيا.

تكون ملزمة بأن تتعاون جميعاً وبذل الجهد لتحقيق الحد الأدنى منها، وذلك من خلال تقديم المساعدة الإنسانية استناداً إلى المادة 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وعليه فإن التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية في إطار الأمم المتحدة يستهدف الدول التي تمارس انتهاكات لحقوق مواطنيها أو الأجانب المتواجدين على إقليمها<sup>2</sup>، وهو ما أكده الفقيه أوبنهايم الذي أجاز التدخل الإنساني إذا ما قامت دولة بتصرفات ضد مواطنيها تهمز الضمير الإنساني، وكذا ذلك الفقيه لوتر باخت، حيث أجاز للدول التدخل ضد أي دولة تنكر الحقوق الأساسية لمواطنيها بطريقة تهمز الضمير الإنساني، وهو ما أكده كذلك الفقيهين فاتيل وستيلك، حيث اعتبراً أنه واجب على الدول يفرضه التضامن من بين الدول لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئه الإنسانية<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة أصدرت العديد من القرارات الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية خلال الفترة من سنة 1988 إلى 1991 كما أصدر مجلس الأمن القرار 688 في 05 أبريل 1991 بخصوص مشكلة الأكراد العراقيين مع السلطة العراقية، وقال البعض أن هذا القرار جلب قواعد جديدة في مجال أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني وتحقيق الحماية والمساعدة الإنسانية<sup>4</sup>.

### 01-02- الشرعية الدولية لحقوق الإنسان:

تشتمل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966م والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية عام 1966م والبروتوكولين الملحقين بالعهدين، ويمكن تبرير تقديم المساعدة الإنسانية كصورة للتدخل الدولي الإنساني بالاستناد إلى الشرعية الدولية كما يلي:

<sup>1</sup> - الجدير بالذكر أن عنصر الإلزام في هذه الحالة أكده إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25-06 (د-25) المؤرخ في أكتوبر 1970.

<sup>2</sup> - د. عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، ص 08.

<sup>3</sup> - عبد العزيز داودي، نفس المرجع السابق، ص 72.

<sup>4</sup> - د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، الإسكندرية، 2003، ص 433-434.

تنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحقيقاً تاماً<sup>1</sup>، و هو ما يتناسب كذلك مع نص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية<sup>2</sup>.

### 01-03- اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولاتها الإضافية

إن اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية التي تضمنت العديد من النصوص التي وصلت حوالي 600 مادة، ما هي إلا تعبير مقنن لمفهوم المساعدة الإنسانية بصفة جد واسعة والمتمخضة عن تجربة مريعة من الحروب<sup>3</sup>.

#### ثانياً: المبررات الأخلاقية والدينية

إلى جانب المبررات القانونية المبينة أعلاه كسند للتدخل الدولي الإنساني من خلال تقديم المساعدة الإنسانية يجد هذا النوع سندا آخر هو المبررات الأخلاقية والدينية<sup>4</sup>.

والبعض يرى أن الرغبة في تقديم العون والمساعدة يدفعها وازعان:

- وازع ديني مستمد من الشرائع السماوية.
- وازع أخلاقي مستمد من الاعتبارات الأخلاقية.

فالمساعدة الإنسانية تعد التزاماً أخلاقياً ناتج عن الشعور بالعاطفة الإنسانية المنزهة عن المصالح الذاتية للأفراد، لأن الهدف من خلال هذه المساعدة هو إعانة الدول الفقيرة والشعوب المحتاجة لتخفيف معاناة هاته

<sup>1</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 28، لعام 1948.

<sup>2</sup> - المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام 1966.

<sup>3</sup> - أبرز هذه المواد (المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977)

(المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)

(المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)

(المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)

(المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)

<sup>4</sup> - موساوي آمال، نفس المرجع السابق، ص 132.

الأخيرة، ومنبع ذلك هو الاعتبارات الأخلاقية التي تستند إلى مبادئ الأخلاق والعدالة التي يملكها الضمير وتفرضها الأخلاق على الدول في تصرفاتها حفاظاً على مصالحها المشتركة ودون أي التزام قانوني من جهتها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> علي صادق أبو هيف ، القانون العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1972 ، ص 71 .

## المبحث الثاني: الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني :

مع زيادة اهتمام الأمم المتحدة بالانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة ضمان احترامها بدت أهمية التدخل الدولي لأسباب إنسانية كآلية دولية لوضع حد للانتهاكات وتوفير الحماية للمواطنين الذين يتعرضون للعاملات التعسفية والإنسانية من طرف دولهم، أصبح التدخل الإنساني له ما يسوغه قانونا في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإتفاقيات الدولية، إعمالا لحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وللتفصيل أكثر في مسألة قانونية التدخل الدولي الإنساني ومشروعيته نتناول المطالب التالية:

## المطلب الأول: التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة

## المطلب الثاني: مشروعية التدخل الدولي الإنساني

## المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني في إطار الأمم المتحدة

عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 على توسيع نشاطها ليشمل حقوق الإنسان، وإن إمكانية تأسيس الحق في التدخل للأمم المتحدة يجب ألا يستند إلى المبادئ العامة فحسب وإنما إلى المسؤوليات والمقاصد التي تضطلع بها هذه المنظمة وعلى ضوء ما سبق نتناول الفروع التالية<sup>1</sup>:

## الفرع الأول : التدخل الدولي الإنساني في إطار الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة\*، وتقوم بدور هام ورئيسي في مجال التدخل الإنساني، من خلال منح الغطاء الشرعي، ومنح الدول التي تتدخل إنسانيا التفويض لهذا التدخل، ومن خلال مراقبة تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

كما تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز العام الذي يحق له مناقشة أي مسألة، من بينها مسألة حماية حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة أنه يمكن للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق أو يتعلق بسلطات أو وظائف فرع من الفروع، كما يمكنها إصدار توصيات لأعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما في هذه المسائل مع مراعاة القيد المنصوص عليه في المادة 12 من الميثاق<sup>3</sup>.

وتتبع الجمعية العامة عدة آليات للتدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان منها.

## أولاً: المناقشة

تتمثل مناقشة الحالة الواقعية التي تمس حقوق الإنسان في دولة معينة تكون الأوضاع الأمنية والسياسية فيها مضطربة وغير مستقرة وتتخذ من القرارات ما يعالج هذه الحالة بما يحفظ حقوق الإنسان، وبما يسمح

<sup>1</sup> - عبد الصمد ناجي ملاياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، كلية القانون، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد 23، 2010، ص 04.

\*- نصت المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص على ما يلي:

<sup>2</sup> - الدقاق محمد السعيد، التنظيم الدولي، الإسكندرية، الدار الجامعية، بدون سنة نشر، ص 351.

<sup>3</sup> - ميثاق الأمم المتحدة.



بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حفظ حقوق الإنسان، وذلك عن طريق التدخل الإنساني الذي يكون تحت غطاء الشرعية الدولية بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة بأن الجمعية العامة ليست بجهاز دائم الانعقاد وإنما تنعقد وفقا للمادة 20 من الميثاق في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد خاصة، إضافة إلى أدوار الانعقاد العاجلة التي نص عليها قرار الإتحاد من أجل السلم<sup>2</sup>.

أما الدورات العادية تعقد مرة في السنة تبدأ في الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، وتستمر حتى منتصف شهر ديسمبر، فقد تستمر بضعة أسابيع أخرى في العام الجديد، وفي بداية كل دورة عادية تنتخب الجمعية العامة رئيسا جديدا، و 21 نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الست الرئيسية للجمعية، أما الدورات غير العادية فينص الميثاق على إمكانية الدعوة إليها إذا تطلب الأمر ذلك بناء على طلب مجلس الأمن، أو أغلبية الدول الأعضاء على ذلك، ويمكن الدعوة إلى دورات مستعجلة خلال 24 ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضائه، أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء أو بناء على طلب دولة واحدة إذ وافقت أغلبية الدول الأعضاء على ذلك<sup>3</sup>.

### ثانيا: النظر في انتهاكات حقوق الإنسان

إن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعود بصفة أساسية لكل دولة على حدى في نطلق ممارسة سيادتها الوطنية، لكن قد يفصح انتهاك هذه الحقوق عن عجز هذه الأخيرة الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال، وعندها يصبح من الضروري تدخل الأسرة الدولية، وعلى هذا الأساس تتصدي الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان، وأن تتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق التوصيات والقرارات المختلفة والتي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها في هذه المسائل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - فراس صابر عبد العزيز الدوري، نفس المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> - موساوي آمال، نفس المرجع السابق، ص 170.

<sup>3</sup> - فراس صابر عبد العزيز الدوري، نفس المرجع، ص 52.

<sup>4</sup> - فراس صابر عبد العزيز الدوري، نفس المرجع السابق، ص 54.

## ثالثاً: اتخاذ القرارات

تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المهدف منها حث الدول على الالتزام باحترام حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

## رابعاً التوصيات:

تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تحث على احترام حقوق الإنسان وحماية الأقليات\*، والالتزام بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوجه هذه التوصيات إلى مجلس الأمن أو الدول الأعضاء، أو الدول المتنازعة أو الدول التي تنتهك حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

و رغم أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة توفر جملة من المبادئ العامة والمعايير والأخلاقيات التي ترسي سياسة السلوك الدولي، حيث يعتبر أغلب الفقهاء أن ما تصدره الجمعية العامة يفتقر إلى القوة القانونية الملزمة<sup>3</sup>، لكن هذا لا ينفي الدور الكبير للجمعية العامة خاصة في مناقشة قضايا حقوق الإنسان وإصدار توصيات بذلك، رغم رفض الدول للمناقشات و إعتبرها من قبيل التدخل غير المشروع، إلا أن الجمعية العامة إستقرت على أن مناقشات إنتهاكات حقوق الإنسان أصبحت أمر ثابت و مشروع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أبرز هذه القرارات، القرار رقم، (148/49)، بتاريخ 1994/02/03 الخاص بتخصيص العشر سنوات التي تلي اتخاذ القرار لتعليم حقوق الإنسان تبدأ من 1995/01/01 لغاية 2004/12/13 .

\*- من أبرز الإعلانات ذات صلة نجد: إعلان الجمعية العامة الصادر في عام 1946 المتعلق بتحريم جريمة إبادة الجنس البشري، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الإعلان المتعلق بمنح الإستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الصادر عام 1960 .

الإعلان الخاص بتحريم إستعمال الأسلحة النووية الصادر عام 1960، الإعلان الخاص بتحريم التفرقة العنصرية الصادر عام 1963، الإعلان الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول عام 1970 .

لأكثر تفصيل ينظر: مُجَّد سامي عبد الحميد، د/ مُجَّد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 531، 532 .

<sup>2</sup> - رحيم فايز عيدان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد البحوث و الدراسات العربية ص 52 .

<sup>3</sup> - عبد العزيز داودي، نفس المرجع، ص 86 .

<sup>4</sup> بوراس عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص 241 .

و ما أكدته نصوص الميثاق خاصة المواد 01 إلى 14 ، فتوصيات الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان ، لا تعد تدخلا في الشؤون الداخلية بإعتبارها توجيهات عامة ، للدول الحرة في الإلتزام بها.<sup>1</sup>

فالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان رغم أنها لا تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، إلا أن الجمعية العامة تقوم باستخدام صلاحياتها فقط ، و هذا ما يؤكد قرار الإتحاد من أجل السلام\* ، فتدخلها طبقا لهذا القرار يشكل استثناءا يرد على مبدأ عدم التدخل الوارد ضمن المادة 712 وكذا على الإختصاصات المنوطة لمجلس الأمن.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التدخل الدولي الإنساني في إطار مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن حسب المادة 24 من الميثاق الجهاز الأساسي المسؤول الأول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، إلا أن ذلك لا يمنع المجلس من القيام بجملة من التدابير غير العسكرية المتعلقة بحقوق الإنسان بغض النظر عن تهديدها للأمن و السلم الدوليين أم لا .

و قد نص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص على ما يلي :

لمجلس الأمن بناء على نص المادة 39 من الميثاق سلطة الملاحظة و سلطة إتخاذ القرار ، يبدأ بملاحظة وجود تهديد ضد السلم أو أي إخلال به و تخضع هذه الملاحظة لحق الاعتراض ، فإذا توصل المجلس إلى تقرير بوقوع هذه الحالة ، يقوم بتقديم التوصيات و يتخذ القرارات التي يراها ضرورية لحفظ السلم .

و إذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير غير مجدية و غير كافية لحماية الأمن الجماعي ، فقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن إتخاذ إجراءات بناء على المادة (41) المادة (42) ، و تشمل الإجراءات العسكرية و غير العسكرية ، فالمادة (41) تنص على إمكانية إتخاذ المجلس التدابير غير العسكرية ( وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية الجوية و البريدية البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية ) .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - القرار رقم 15/14 الصادر عن الجمعية العامة في ديسمبر 1960 ( A / RES/15/14 ) إعلان منح الإستقلال

للشعوب و البلدان المستعمرة ، متوفرة على الموضوع الرسمي للأمم المتحدة ، . [WWW.UN.ORG](http://WWW.UN.ORG)

<sup>2</sup> - عبد العزيز داودي ، نفس المرجع السابق ، ص 84-85 .

<sup>3</sup> - فراس صابر عبد العزيز الدوري ، نفس المرجع السابق ، ص 61 .

أما المادة (42) فهي تنص على إستعمال الإجراءات العسكرية التي تشمل إستخدام القوات البرية والبحرية و الجوية و تهدف هذه الإجراءات سواء عسكرية أو غير عسكرية إلى حفظ السلم و الامن الدولي وإعادته إلى نصابه.<sup>1</sup>

و من أبرز تدخلات مجلس الأمن في هذا السياق القرار 794 المتعلق بحالة الصومال ، الذي أجاز لمجلس الأمن بموجبه للأمن العام و الدول الأعضاء إستخدام جميع الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية ،<sup>2</sup> و القرار المتعلق بالحالة في رواندا و الذي سمح للمجلس بموجبه إستخدام جميع الوسائل الضرورية لإنجاز الأهداف الإنسانية .<sup>3</sup>

و الملاحظ من تدخلات مجلس الأمن أنه لم يتبن معيارا واضحا فيما يتعلق بالربط بين إنتهاكات حقوق الإنسان و السلم و الأمن الدولي .<sup>4</sup>

و في سياق تدخل مجلس الأمن فقد قام مجلس الامن بفرض مجموعة من العقوبات ، مثل المقاطعة الدولية على توريد الأسلحة لجنوب إفريقيا مع فرض عقوبات إقتصادية عليها بسبب إنتهاكها لحقوق الإنسان، مستندا لنص المادة 41 من الميثاق\* ، بحيث عبر مجلس الأمن في قراره على قلقه البالغ إزاء العنف في جنوب إفريقيا.<sup>5</sup>

كما يقوم مجلس الأمن باستخدام آلية العقوبات الإقتصادية لمواجهة نزاعات دولية و إقليمية داخلية، أو قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان .<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - المواد 41-42- من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 794 لعام 1992 المتعلق بالدخول في الصومال .

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 929 لعام 1994 المتعلق بالدخول في رواندا .

<sup>4</sup> - محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 81 .

\*- القرار 772 سنة 1992 الصادر عن مجلس الأمن بخصوص فرض مقاطعة على جنوب إفريقيا .

<sup>5</sup> - عبد العزيز داودي ، نفس المرجع السابق ، ص 87 .

<sup>6</sup> - فردوح رضا ، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 69-68 .

كما أصدر مجلس الأمن قراره 757 لسنة 1992 لفرض عقوبات إقتصادية شاملة على جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، و نص القرار على ألا يشمل خطر المعاملات التجارية و المالية مع يوغسلافيا الاتحادية الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية و المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات ، و هذا مثال آخر على المنهج الذي ينتهجه مجلس الأمن بالنسبة للإحتياجات الخاصة للسكان المدنيين في بلد يخضع للخطر .<sup>1</sup>

إضافة إلى تدخل مجلس الأمن في هايتي سنة 1993 من خلال القرارين 841 و 873<sup>2</sup> حيث ضمنها خطرا محدودا يشمل الأسلحة و البترول و تجميد الأرصدة الأجنبية ، و في القرار رقم 917 لسنة 1994<sup>3</sup> وسع نطاق الخطر ليشمل كل السلع و المنتجات باستثناء " الإمدادات الموجهة فقط للأغراض الطبية و المواد الغذائية و غيرها من السلع و المنتجات اللازمة للإحتياجات الإنسانية الضرورية ، التي توافق عليها لجنة العقوبات ، بمقتضى إجراء عدم الممانعة الذي أنشئ عقب لقرار رقم 841 .<sup>4</sup>

كما يدخل ضمن تدخل مجلس الأمن الإنساني إصداره قرارا بشأن المذبحة التي إرتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين ، حيث أدان هذا القرار أعمال العنف التي قامت بها القوات الإسرائيلية ، مطالبا سلطات الإحتلال الوفاء بأمانة بالتزاماتها القانونية المقررة ضمن معاهدة جنيف الرابعة التي تطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة عام 1967 ، كما كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإيفاد بعثة تقصي الحقائق إلى المنطقة ، معتبرا إبعاد الفلسطينيين مخالفة لإتفاقية جنيف الخاصة بحماية فئة المدنيين أثناء الحروب و النزاعات المسلحة لعام 1949 .<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - د. عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، الطبعة الثانية ، ص 196-197 .

<sup>2</sup> - القرار 873/841 الصادر عن مجلس الأمن عام 1993 بخصوص فرض حزمة من العقوبات على هايتي .

<sup>3</sup> - القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 917 عام 1994 الخاص بتجميد الأرصدة الأجنبية في هايتي .

<sup>4</sup> - د. عمر سعد الله ، نفس المرجع ، ص 197 .

<sup>5</sup> - القرار رقم 672 ، الصادر عن مجلس الأمن في 14 أكتوبر 1990 ، ( S / RES / / 672 ) بخصوص مذبحة إسرائيل ضد الفلسطينيين .

إلى جانب أمثلة أخرى حرص فيها مجلس الأمن على وجوب تنظيم إنتخابات نزيهة ، تكرس حرية الأفراد و حقهم في الإختبار الأمثل كضمان للإستقرار في كثير من البلدان ، كالقرار رقم 792 سنة 1992 المتعلق بضرورة إجراء إنتخابات حرة في كمبوديا لحل النزاع .<sup>1</sup>

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و تدخلاته لحماية حقوق الإنسان كثيرة و منها أشكال عديدة ، و قد كان لهذه القرارات دور فعال على الصعيد العملي .<sup>2</sup>

و قد تعزز الإتجاه في توسع نشاط مجلس الأمن عندها أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بيريز دي كويلار " أن قضايا حقوق الإنسان لا يمكن إعتبارها من القضايا الداخلية للدول و إنما هي مسائل دولية يقع واجب حمايتها على عاتق المجتمع الدولي .<sup>3</sup>

و قد أكدت قمة مجلس الأمن الخاصة ( الدورة 48 بتاريخ 1991/01/31 ) أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن إختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و أن غياب النزاعات الحدودية لا يعني استتباب الأمن و السلم العالميين ، إذا أصبحت المصادر غير العسكرية المتمثلة بالمجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين .

أما الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة فقد أكد في تقرير " خطة السلام " أن ما ينتظر من " زمن السيادة المطلقة " قد مضى فالنظرة هنا لم تنطبق على الواقع و مهمة قادة الدول هي تفهم هذا الأمر و إيجاد توازن بين إحتياجات الحكم الداخلي الجيد و متطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم في التجارة و الإتصالات و الأمور البيئية تتحدى الحدود الإدارية على حين يبقى الأفراد داخل تلك الحدود يقومون بأول مسؤوليات حياتهم الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - القرار رقم 792 ، الصادر عن مجلس الأمن في 30 نوفمبر 1992 ، ( S / RES / / 792 ) بخصوص إجراء إنتخابات حرة في كمبوديا .

<sup>2</sup> - غرة مصطفى أحمد ، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن اتجاه القضايا في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة ، 1990 ، 2003 ، ليبيا ، العراق ، فلسطين ، مذكرة ماجستير ، كلية الإقتصاد و الدراسات الاجتماعية ، جامعة الخرطوم ، 2004 ، ص 193 .

<sup>3</sup> - عبد الصمد ناجي ملاياس ، نفس المرجع السابق ، ص 06 .

<sup>4</sup> - عبد الصمد ناجي ملاياس ، نفس المرجع السابق ، ص 07 .

و قد أثارت تدخلات مجلس الأمن سابقة الذكر اختلافا في وجهات النظر بين مؤيدة و معارضة له، فهناك من يرى أن هذه التدخلات تمثل إحياء لفكرة التدخل الإنساني التي سادت في القرن التاسع عشر ، وأن شرعيتها تتحدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي زود مجلس الأمن بصلاحيات واسعة لفحص أي نزاع أو موقف و تقرير وجود تهديد للسلم و الأمن الدوليين<sup>1</sup> ، و هو ما يمكن أن يشمل المسائل المتعلقة بالاختصاصات الدولية للدول ، و هذا ما يمنح مجلس الأمن اتخاذ التدابير القسرية الواردة في الفصل السادس، و بالتالي يستطيع مجلس الأمن التدخل لوقف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ، إذا ما سببت تلك الانتهاكات تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، كما أن هناك من يعتبر أن تدخل مجلس الأمن بديلا مناسباً للتدخل الإنساني الفردي الذي غالبا ما يكون مصحوبا بذرائع سياسية و اقتصادية للدول المتدخلة.<sup>2</sup>

و من جهة أخرى هناك من يعارض فكرة لجوء مجلس الأمن إلى التدخل الإنساني ، مستندا في ذلك إلى ان إنتهاكات حقوق الإنسان و حتى الإبادة الجماعية ، لا يمكن أن تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان وفقا للمادة (39) من الميثاق مادامت ترتكب داخل حدود الدولة .

و يرى نفس الاتجاه المعارض لتدخل مجلس الأمن أن المجلس بما يمتلكه من صلاحيات واسعة في تقرير وجود تهديد أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان . لا يمكن أن يكون مجردا من المصالح السياسية واعتماد الانتقالية في مواجهة الحالات التي تعرض السلم و الأمن الدوليين.<sup>3</sup>

### المطلب الثالث: مشروعية التدخل الدولي الإنساني

انقسم الفقه الدولي بين مؤيد و معارض للتدخل الإنساني ، أين ركز المؤيدون على اعتباره وسيلة لوقف معاناة الإنسان تجاه ما قد يتعرض له من طرف الأنظمة الإستبدادية أو كوارث طبيعية ، غير مهتمين بضرورة وجود قواعد قانونية تبيح ذلك ، أو محاولين إعطاء تفاسير فضفاضة للنصوص الموجودة ، في حين أن الطرف

<sup>1</sup> - عبد الصمد ناجي ملا ياس ، نفس المرجع ، ص 89 .

<sup>2</sup> عبد الصمد ناجي ملا ياس ، نفس المرجع ، ص 90 .

<sup>3</sup> محمد غازي ناصر الجنابي ، نفس المرجع السابق ، ص 90-91 .

المعارض إنما يرتكز على أن هذه التدخلات في الحقيقة تعكس مصالح ضيقة للدول ، إضافة إلى خرقها للقانون الدولي.<sup>1</sup>

و بناء عليه نتناول الفروع التالية :

### الفرع الأول : الإتجاه المؤيد

#### أولاً: الإتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يرى هذا التيار ذي الإعتبارات الأخلاقية و الإنسانية في القانون الدولي أن التدخل الإنساني مبدأ مشروع و لا يتعارض مع مبدأ السيادة ، و يدعمون رأيهم بالتأييد للتدخل بمبررات قانونية و سياسية أبرزها :

أولاً: القول بمشروعية التدخل الدولي الإنساني كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان ، و بالذات من خلال استخدام القوة المسلحة ذلك استناداً إلى الحجج التالية :

أن التدخل الدولي الإنساني يندرج ضمن الصور الخاصة بالتدخل التي يشملها أحد الاستثناءات الثلاثة التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة ، ونعني به مبدأ الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 .

ثانياً: يستهدف التدخل الإنساني بالدرجة الأولى توفير الحماية الإنسانية الواجبة بجماعات من الأفراد يعانون من الإضطهاد أثناء نزاع مسلح غير دولي.<sup>2</sup>

كما أكد الأستاذ طلعت الغنيمي أنه لا يجوز الحكم على كل تدخل مسلح بأنه غير مشروع دون النظر إلى الظروف التي سببت حدوثه ، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقف مكتوفة الأيدي في من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة مجاورة . و حقها بالتدخل في هذه الحالة قوبل بموافقة عالمية سواء مارست الدول التدخل منفردة أو مجموعة ، لذلك عد الغنيمي التدخل الإنساني تدخلا غير مخالف للمبادئ العامة

<sup>1</sup> - عبد العزيز داودي ، نفس المرجع السابق ، ص 57 .

<sup>2</sup> - تيسير ابراهيم قديح ، نفس المرجع السابق ، ص 118 .



للقانون الدولي ، و على العكس هو الضامن لسريانها و أهمها حفظ السلم و الأمن الدوليين ، خاصة أنه دفاع مشروع عن الذات .<sup>1</sup>

و رأى الأستاذ غلان أن التدخل الإنساني المسلح يكون مشروعاً إذ في حالة فشل الوسائل السلمية في وقف الأعمال القتالية الممقوتة في حق الضمير الإنساني ، كاضطهاد الدولة لرعاياها ، أو رعايا دولة أجنبية على أراضيها فالواجب الأخلاقي و القانوني يلزمان الدول بالتدخل و التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ، و ما تقتضيه مبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد و حريته و غيرها .<sup>2</sup>

إلى جانب ذلك حاول العديد من الفقهاء تأسيس التدخل الإنساني على حق الدولة في حماية رعاياها في الدولة الأخرى على اعتبار حق الحماية القائم على رابطة الجنسية ، و لذلك اعتبر الفقه الدولي التقليدي استخدام القوة لحماية أرواح و ممتلكات مواطني الدول في الدول الأجنبية مشروعاً لأنه ممارسة لحق الدفاع الشرعي صون لحق البقاء.<sup>3</sup>

كما يرى فريق من الفقهاء المؤيدين للتدخل الدولي الإنساني أنه يعد مشروعاً لأن العقل يبيح تأييد المضطهد

و يمنح دعم المعتصب و استند هذا الفريق إلى أربع مواقف :

**الأول :** و هو التدخل الوقائي ، فإذا كان هناك تهديدا واضحا لسلامة أراضي أي دولة ، فيجب على هذه الدولة اتخاذ اجراءاتها و إلا ضاعت فرضتها في التدخل فيما بعد .

**الثاني :** يسمح فيه التدخل إذا كان هناك حاجة للتوازن مع تدخل سابق .

**الثالث :** هو حق مساعدة الحركات الانفصالية ، حيث يثبت أنها تمثل حركة الانفصال .

<sup>1</sup> - رافعي ربيع ، التدخل الدولي الإنساني المسلح ، رسالة ماجستير ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2011.2012 ، ص 49 .

<sup>2</sup> - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1965 ، ص 212 .

<sup>3</sup> - د. قززان مصطفى ، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 ، 2015 ، ص 74 .

الرابع : و هو التدخل حيث تظهر الحاجة لإنقاذ شعب ما مهدد بالمذابح فإذا لم يتم انقاذ هذا الشعب من الفناء الكامل ، فلن تكون هناك قيمة أو معنى لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

ذلك أن الحالات الإستعجالية أثناء حدوث الكوارث تستلزم التدخل من أجل مساعدة الأشخاص الضحايا ، بل يجب أن تتدخل لأجل ذلك .<sup>1</sup>

هذا الموقف الأخير يؤكد الفقيه **WHEATON** أن القانون الدولي يميز التدخل الإنساني في حالة انتهكت حقوق الإنسان بشكل سافر ، مع اشتراط وجود طلب مساعدة من الشعب المضطهد ، و يستند في ذلك إلى جوهر الحق في البقاء باعتبار أن مساعدة شعب مضطهدة هو عمل نبيل<sup>2</sup>، أما الفقيه **WESTLAKE** فاعتبر أن القوانين إنما شرعت لحماية البشر و ليس لحماية مخلوقات وهمية و أن تطبيق القوانين لا يجب أن يسمح بوجود خرق لكرامة الإنسان ، تفوق قدرتنا كبشر على الإحتمال.<sup>3</sup>

و هناك جانب فقهي قال بأن الدولة عندما تتعسف في إستعمال حقها في السيادة ، فتستخدم القوة لإضطهاد رعاياها ، تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لمنظمة الأمم المتحدة ، و يعتبر إجراء هذه الأخيرة في هذه الحالة إجراء مشروعاً لاعتباره وسيلة لتطبيق القانون و تأكيد العدالة ، و في الوقت نفسه يمكن تسويق هذا التدخل بالإحالة إلى نص المادتين (55) و (56) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف بموجبهما أن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها و العمل على الإرتقاء بها في كافة المجالات .<sup>4</sup>

و يمكن القول أن وجهة النظر المؤيدة لإضفاء المشروعية لجانب آخر من الفقه مرده إلى الحجج الآتية .

1- أن ممارسات الدول لنظرية التدخل الدولي الإنساني قبل وجود الأمم المتحدة كان قانونياً لأنه يقوم على تكافل الأمم للوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية ، لاسيما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يبلغ القواعد العرفية .

<sup>1</sup> - مصطفى سلامة حسين ، الأمم المتحدة ، القاهرة ، شركة دار الإشعاع للطباعة ، 1986 ، ص 185 .

<sup>2</sup> عبد العزيز داودي ، نفس المرجع السابق ، ص 58 .

<sup>3</sup> - عبد العزيز داودي ، نفس المرجع ، ص 58.59 .

<sup>4</sup> - أحمد الرشيد ، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني ، التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، القاهرة ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، 1997 ، ص 21 .

2- يستند هذا الجانب كذلك تبرير التدخل الإنساني على نظرية القواعد الآمرة المعترف لها بهذه الصفة من قبل الجماعة الدولية بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.<sup>1</sup>

و يرى البعض أن تدخل الأمم المتحدة لوقف احتلال العراق للكويت مثال جيد على أن الهدف من التدخل الإنساني المسلح لا يتعارض مع سيادة الدول و مقاصد الأمم المتحدة ، أذ لم يفسر تدخل الأمم المتحدة المسلح على أنه تقليص لسيادة العراق في مواجهة إرادة المجتمع الدولي ، بل كونه حماية لسيادة الكويت و استقلالها و وقف انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أي احتلال.<sup>2</sup>

و اعتبر الأستاذ سميث التدخل المسلح مسوغا قانونيا في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين ، وعندما يتعرض أمن المدنيين للخطر أو في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حصول إبادة جماعية.<sup>3</sup>

كما أن هنا من يجد سنداً قانونياً للتدخل الدولي الإنساني في أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الإحتلال ، فالثابت أنه طبقاً لنص هذه الإتفاقية فإنه يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر إلى التدخل لتقديم العون و الإغاثة الإنسانية في كافة النزاعات المسلحة ، بما في ذلك تلك التي تكون غير ذات طابع دولي ، و الحق أن مثل هذه الصور من صور التدخل الإنساني و التي تتم انطلاقاً من اعتبارات إنسانية محضة ليست محل منازعة من أحد ، حتى و لم يجد نص صريح بشأنها.<sup>4</sup>

و قد أكد هذا الإتجاه ان إشكالية تعارض مبدأ التدخل الدولي الإنساني و قيد الإختصاص الداخلي للدول، فقد إعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970 في قضية **BARCELONA TRACTION** أن حقوق الإنسان ذات طابع شامل و عالي ملزم و تندرج ضمن

<sup>1</sup> - د. قززان مصطفى ، نفس المرجع السابق ، ص 75 .

<sup>2</sup> - رافعي ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 50 .

<sup>3</sup> - مُجد يعقوب عبد الرحمان ، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 111 .

<sup>4</sup> - تيسير ابراهيم قديح ، نفس المرجع السابق ، ص 118 .

القواعد الآمرة التي تتجاوز الإختصاص الوطني ، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق ، و بالتالي فهي التزام في مواجهة الكافة .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإتجاه المعارض

يعتبر التدخل الإنساني واحدا من أهم الذرائع التي لجأت إليها الدول لإضفاء الطابع الشرعي على أعمالها غير الشرعية ، من خلال إصاق الإنسانية على تدخلها ، بالرغم أن أغلب تلك التدخلات التي عاشت شعوب العالم من آثارها ، كانت تحمل في طياتها أطماعا استعمارية ما تلبث أن تظهر واضحة للعيان ، كما أنها لم تؤد إلى تحسين حالة حقوق الإنسان للشعوب التي يفترض أنها تدخلت من أجلها ، بل على العكس ، خضعت تلك الشعوب نتيجة التدخلات إلى حالة من الإستعمار ظلت تناضل ردحا من الزمن من أجل التحرر منه و من آثاره .<sup>2</sup>

و من الفقه من يرفض التدخل الإنساني لأنه قد تكون الأضرار الناجمة عن التدخل أكثر من المنافع، حيث أنه قد يتم إساءة إذا حدث التدخل من جانب الدول أو المنظمات أو الهيئات الأخرى غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لأن هذه الجهات عندما تتصدى للعمل الإنساني قد تكون بعيدة عن الحياد والعدل اللازمين في مثل هذه الحالات على عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر و من أنصار هذا الإتجاه **David FORGYTHE**.<sup>3</sup>

و يعتبر من جهته الفقيه الألماني **HEFFTER** أنه لا يمكن أن يشكل ما يرتكبه الحاكم من فضائح ضد شعبه سندا قانونيا للتدخل عسكريا إيقافها ، باعتبار ما يقوم به الحاكم لا يعد خرقا للقانون الدولي ، فالأمر لا يشكل أي تهديد لمصالح أي دولة ، و ليس لأي دولة أن تنصب نفسها حكما على تصرفات الدول .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - حساني خالد ، نفس المرجع السابق، ص 17 .

<sup>2</sup> - محمد غازي ناصر الجنابي ، نفس المرجع السابق ، ص 338 .

<sup>3</sup> - د. مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم ، نفس المرجع السابق ، ص 166 .

<sup>4</sup> - تيسير ابراهيم قديح ، نفس المرجع السابق ، ص 61 .

كما يرى الفقيه "لورانس" أنه لا يمكن اعتبار التدخل الإنساني عملاً مشروعاً في ظل القانون الدولي ، باعتبار هذا الأخير لا يفرض على الدول التزاماً يمنع الأعمال التي ترتكب ضد الشعوب الأخرى ، و أن مثل هذه التدخلات إن وقعت لا تجد لها سنداً في قواعد القانون الدولي ، إنما يمكن إيجاد أو الحديث عن اعتبارات سياسية أو أخلاقية فقط .<sup>1</sup>

من جانبه يعتبر "براونلي" أن الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل الإنساني المسلح مشروعاً ، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح الناس مشروعاً لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس ، و التدخل الإنساني ليس شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس .

و أكد كل من على أن حق الدفاع الشرعي عن النفس حق متاح للمعتدى عليه ضد اعتداء ظالم ، و من ثم فإن الدولة المتدخلة لا يمكنها أن تدفع بحق الدفاع عن النفس في التدخل الإنساني المسلح ، لأنه لا يتوفر فيه صفة المجني عليه .

و أكد محمد الحسيني على أن المادة 51 من الميثاق ذريعة لعدم تبرير التدخل الإنساني المسلح على أساس حق الدفاع الشرعي عن النفس في المادة 51 يرتبط بوجود العدوان المسلح ، و من ناحية أخرى و في نطاق المادة الثانية من نفس الميثاق ، فإنه يعصب اعتبار خرق حقوق الأجانب في دولة معينة سبباً من أسباب اللجوء إلى القوة الذي يبرر حق الدفاع الشرعي بل إن مثل هذا الوضع يدخل في إطار قيام نزاع يفترض اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات كما تم النص عليه في الميثاق .<sup>2</sup>

و يرفض البعض فكرة التدخل الإنساني من أساسها ، و يعتبرونها خروجاً مريباً و انتهاكاً صارخاً لمبدأي السيادة الوطنية و السلامة لإقليمية للدولة<sup>3</sup> ، و يرون أنه لا يجوز استخدام التدخل الإنساني و يسوق هؤلاء حججهم على النحو التالي :

<sup>1</sup> - تيسير ابراهيم قديح ، نفس المرجع ، ص 61 .

<sup>2</sup> - رافعي ربيع ، نفس المرجع السابق ، ص 55 .

<sup>3</sup> - تيسير ابراهيم قديح ، نفس المرجع السابق ، ص 119 .

- 1- أن الأصل في العلاقات الدولية هو عدم التدخل ، و الذي نص عليه في عموم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ، بدءا من عهد العصبة ، مروراً بميثاق الأمم المتحدة .<sup>1</sup>
- 2- مضمون نص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة و الذي يؤكد على وجوب أن يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً ، أي أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي ، أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة .<sup>2</sup>
- 3- إن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم مسوغاً قانونياً للتدخل الإنساني ، حيث أظهرت الحالات العديدة للتدخل الإنساني ، أن هناك علاقة وثيقة بين قيام دولة ما بالتدخل ، و وجود مصالح ضيقة ، و هو ما يهدم مشروعية التدخل تحت غطاء الدفاع عن مصالح إنسانية .
- 4- أن مواثيق الأمم المتحدة تنبذ مشروعية العمل المسلح المنفرد للدول و تحبذ العمل الجماعي المشترك سواء في شكل دفاع مشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية ، كما أنه لا يمكن أن تعد التدخل لأسباب إنسانية قاعدة عرفية أو تطوير لقانون جديد ، لأن قاعدة استخدام القوة محظورة بموجب ميثاق الأمم المتحدة و الطي تسمو مواده على سائر الإتفاقيات المعارضة له فضلاً عن أن هذه القاعدة تشكل قاعدة أمرية يتطلب تغييرها صدور قاعدة جديدة ، و هو ما يتطلب تعديل قواعد الميثاق على أساس قاعدة الأوضاع المتساوية بين القواعد الآمرة .<sup>3</sup>
- 5- و يعتبر " براونلي " من جهته أن مفهوم التدخل الإنساني أسيء استخدامه لغرض تحقيق مصالح الدول بعيداً عن أهدافه المعلنة ، كما أنه لا يمتلك أي شرعية على مستوى القانون الدولي ، فآثاره في الغالب تكون غير فعالة و عكسية النتائج<sup>4</sup> ، مستنداً في ذلك إلى الدوال الكبرى ترفض الإنضمام إلى الإتفاقيات التي

<sup>1</sup> - و هو نصت عليه المادة 10 من عهد عصبة الأمم ، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد تضمنت ذلك المادة 7/2 .

<sup>2</sup> - تيسير ابراهيم قديح ، نفس المرجع ، ص 119-120 .

<sup>3</sup> - د. قززان مصطفى ، نفس المرجع السابق ، ص 76 .

<sup>4</sup> - الغريب أن الأستاذ براونلي يعتبر أن الممارسات التي تمت قبل ظهور ميثاق الأمم المتحدة لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العربي ، باستثناء التدخل الفرنسي في لبنان ، لأكثر تفصيل ينظر : مُجد غازي ناصر الجنابي ، مرجع سابق ، ص 32.

فيها تدخل في شؤونها الداخلية ، معتبرا أن أي محاولة لإقرار التدخل الإنساني خارج ما تقوم به الأمم المتحدة من وظائف ، رخصة مفتوحة للدول الكبرى ، ستعيد عهد التدخلات الإستعمارية باسم حقوق الإنسان .<sup>1</sup>

و يعتبر بدورها كل من الفقيهين هامنري و لوتر باخت أن ميثاق الأمم المتحدة لا يجيز التدخل الإنساني إلا ما كان وفق الفصل السابع من الميثاق ، و أن التدخلات التي تمت بصورة منفردة إنما كانت لتحقيق مصالح الدولة المتدخلة و محاولة إلباس التدخل الإنساني المنفرد لباس الشرعية في الحقيقة هو إعادة الإستعمار القديم بثوب جديد .<sup>2</sup>

و ربما يبدو أن إضفاء المشروعية القانونية على التدخل الدولي الإنساني للدول منفردة لا يعبر عن وجهة رأي ، بما في ظل القواعد المعاصرة للقانون الدولي ، حيث أن استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في حالة من حالات الدفاع الشرعي ، و بغض النظر عن المبررات الأخلاقية يشكل خرقا لأحكام الميثاق الأممي ، و يفتح المجال واسعا أمام الدول الكبرى لإساءة استخدام القوة بما يؤدي من المزيد من العنف و عدم الإستقرار الدولي كما يضعف من ناحية حقوق الإنسان .<sup>3</sup>

و إلى جانب مجلس الأمن فقد حرصت الجمعية العامة في الكثير من المناسبات على إرساء دعائم مبدأ التدخل ، و هو ما تجسد في العديد من القرارات و التوصيات .<sup>4</sup>

و رغم قوة الآراء الراضة للتدخل الإنساني خاصة من حيث الحجج القانونية ، إلا أنه يمكن القول أنه إن كان تفسير أي إتفاقية يقتضي الرجوع إلى مناقشات نية واضعها ، فإن نية واضعي بعض المبادئ كالسيادة

<sup>1</sup> - عبد اليزيد داودي ، نفس المرجع السابق ، ص 62 .

<sup>2</sup> - عبد اليزيد داودي ، نفس المرجع ، ص 63 .

<sup>3</sup> - د. قززان مصطفى ، نفس المرجع السابق ، ص 77 .

<sup>4</sup> - من أبرز قرارات الجمعية العامة 1- القرار رقم 380 لسنة 1950 بعنوان " السلام " عن طريق الأعمال

2-القرار رقم 2131 لسنة 1965 الذي حمل عنوان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

3-القرار رقم 2625 الصادر بتاريخ 1970/10/24 الذي منع بدوره مسألة جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

4-القرار رقم 36/103 الصادر بتاريخ 1981-12-09 تضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

و منع استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة ، كان القصد منه بالنسبة للدول الغربية منع وقوع حروب أخرى داخل أوروبا ، أما الدول الضعيفة فكان هدفها هو إيقاف موجة الاستعمار .<sup>1</sup>

و بعد الحديث عن التدخل الإنساني لا بد من القول أن هذا المفهوم ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها وفقا لما حدده القانون الدولي من حقوق الإنسان و واجبات دولية أو يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية في أن تنصرف في شؤونها بمحض إرادتها دون أن تخضع في ذلك إلى إرادة دولة أخرى .<sup>2</sup>

إلى جانب الآراء المؤيدة و المعارضة التي تعرضنا لها سالفا ، ظهر رأي آخر ضيق من مسألة جواز التدخل الإنساني من عمدته بحيث يطالب أصحاب هذا الرأي إلى تقنين مجال التدخل الإنساني و أن يكون هناك إنتهاكات صارخة منظمة لحقوق الإنسان و يحددونها في حالات التطهير العرقي و القتل الجماعي و المذابح ، و يكون إنجاز هذه المهمة في إطار الهيئات الدولية المخولة قانونا وفق قواعد القانون الدولي و هي الأمم المتحدة ، فالدول التي لا تحترم حقوق مواطنيها يجوز للمجتمع الدولي إتخاذ الإجراءات المناسبة شرط الحصول على موافقة مجلس الأمن ، و عدم الاستخدام لهذا التدخل الإنساني ، و ألا يكون استخدام القوة إلا كملجأ أخير بعد استنفاد الوسائل الأخرى .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد اليزيد داودي ، نفس المرجع السابق ، ص 63-64 .

<sup>2</sup> - د. عادل حمزة عثمان ، نفس المرجع السابق ، ص 05 .

<sup>3</sup> - يستند أصحاب هذا الرأي على المادة (39) من الميثاق التي تدخل ضمن الفصل السابع ، و التي تعطي لمجلس الأمن صلاحية تقدير و اتخاذ إجراءات عقابية إذا رأى أن هناك تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، و هذا الإتجاه يبرر التدخل لكن عبر مجلس الأمن و بإرادة جماعية دولية ، لأكثر تفصيلا ينظر : الرشيد أحمد ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2003 ، ص 96 .